قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى ،

والموقعة فى مونتريال فى ١٩٩٩/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على اتفاقية توحيد بعض قواعـد النقل الجوى الدولى ، والموقعة فى مـونتريال فى ١٩٩٩/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

اتفاقيـــة

توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إدراكًا منها لمـا قدمتـــه اتفاقيـــة توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو فى الثانى عشر من أكتوبر/ تشرين الأول عام ١٩٢٩ - المشار إليها فيما بعد باسم «اتفاقية وارسو» - والوثائق الأخرى المتصلة بها ، مـــن إسهام كبير نحو تحقيق التوافق فى أحكام قانون الجو الدولى الخاص .

وإدراكًا منها للحاجة إلى تحديث وتوحيد اتفاقية وارسو والوثائق المتصلة بها .

وإدراكًا منها لأهمية تأمين حماية مصالح المستهلكين فى النقل الجوى الدولى والحاجة إلى الحصول على التعويض العادل على أساس مبدأ التعويض عن الضرر .

وإذ تؤكد مـجـدداً أنه من المرغـــوب فيـــه أن تتطـور عـمليات النقل الجوى الدولى على نحو منظم وأن تؤمن حركة نقل الركاب والأمتعة والبضائع بدون عوائق ، طبقًا لمبادئ وأغراض اتفاقية الطيران المدنى الدولى ، المبرمة فى شيكاغو فى السابع من ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٤٤

واقتناعًا منها بأن اتخاذ تدابير جماعية من قبل الدول لتحقيق مزيد من التوافق والتقنين لبعض القواعد التى تحكم النقل الجوى الدولى مـــن خلال اتفاقية جديدة ، هو الوسيلة الأكثر ملاءمة لتحقيق توازن عادل بين المصالح .

قد اتفقت على ما يلى :

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المـــادة (١)

نطاق التطبيق

١ - تسرى هذه الاتفاقية على كل نقل دولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل . وتسرى أيضًا على النقل المجانى بطائرة ، الذى تقوم به مؤسسة للنقل الجوى .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة «النقل الدولى» أى نقل تكون فيه نقطتا المغادرة والمقصد النهائى ، وفقًا للعقد المبرم بين الأطراف ، واقعتين إما فى إقليم دولتين طرفين أو فى إقليم دولة واحدة طرف ، سواء كان أو لم يكن هناك انقطاع للنقل أو كان هناك نقل من طائرة إلى أخرى ، وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف متفق عليها فى إقليم دولة أخرى، حتى وإن لم تكن تلك الدولة طرفًا . ولا يعتبر نقلاً دوليًا لأغراض هذه الاتفاقية النقل بين نقطتين داخل إقليم دولة واحدة طرف بدون نقطة توقف متفق عليها داخل ، إقليم دولة أخرى .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر النقل الذى يقوم به عدد من الناقلين المتتابعين نقلاً واحداً لا يتجزأ إذا ما اعتبرته الأطراف عملية واحدة ، سواء كان الاتفاق بشأنه قد أبرم فى صورة عقد واحد أو سلسلة من العقود ، ولا يفقد صفته الدولية لمجرد وجوب تنفيذ أحد العقود أو سلسلة منها تنفيذاً كاملاً داخل إقليم نفس الدولة .

٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضًا على النقل المنصوص عليه فى الفصل الخامس ، مع مراعاة الشروط الواردة فى ذلك الفصل .

المـــادة (٢)

النقل الذى تقوم به الدولة ونقل المواد البريدية

١ - تسرى هذه الاتفاقية على النقل الذى تقوم به الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقانون العام وفقًا للشروط المنصوص عليها فى المادة (١) .

٢ - عند نقل المواد البريدية ، يكون الناقل مسؤولاً فقط تجاه إدارة البريد المختصة طبقًا للقواعد التى تنطبق على العلاقة بين الناقلين وإدارات البريد .

٣ - فيما عدا ما ورد فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على نقل المواد البريدية .

(الفصل الثانى)

المستندات وواجبات الأطراف فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة والبضائع

المـــادة (٣)

الركاب والأمتعة

١ - فى حالة نقل الركاب ، يتعين تسليم مستند نقل فردى أو جماعى يتضمن ما يلى :

(أ) بيان نقطتى المغادرة والمقصد النهائى .

(ب) بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، إذا كانت نقطتا المغادرة والمقصد النهائى واقعتين فى إقليم دولة طرف واحدة وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفق عليها واقعة فى إقليم دولة أخرى .

٢ - يجوز الاستعاضة عن تسليم مستند النقل المشار إليه فى الفقرة (١) بأى وسيلة أخرى تسجل بها المعلومات المذكورة فى تلك الفقرة . وإذا استخدمت مثل هذه الوسيلة الأخرى ، فعلى الناقل أن يعرض على الراكب تسليمه بيانًا كتابيًا بالمعلومات المسجلة بهذه الوسيلة .

٣ - على الناقل أن يسلم الراكب بطاقة تعريف عن كل قطعة من الأمتعة المسجلة .

٤ - يعطى الراكب إشعاراً كتابيًا يفيد بأنه فى الحالات التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية فإنها تحكم وقد تحد من مسؤولية الناقلين عن الوفاة أو الإصابة ، وعن تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعيبها ، وعن التأخير .

٥ - إن عدم الالتزام بأحكام الفقرات السابقة لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل ، الذى يظل مع ذلك خاضعًا لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسئولية .

المادة (٤)

البضائع

١ - فى حالة نقل البضائع ، يتعين تسليم وثيقة شحن جوى .

٢ - يجوز الاستعاضة عن تسليم وثيقة الشحن الجوى بأى وسيلة أخرى تتضمن المعلومات المتعلقة بالنقل المطلوب القيام به . وفى حالة استخدام مثل هذه الوسائل الأخرى ، فعلى الناقل أن يسلم المرسل ، بناء على طلب هذا الأخير ، إيصال بضاعة يسمح بالتعرف على الإرسالية والاطلاع على المعلومات المسجلة لتلك الوسائل الأخرى .

المادة (٥)

محتويات وثيقة الشحن الجوى او إيصال البضائع

تتضمن وثيقة الشحن الجوى أو إيصال البضائع ما يلى :

(أ) بيان نقطتى المغادرة والمقصد النهائى .

(ب) بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، إذا كانت نقطتا المغادرة والمقصد النهائى واقعتين فى إقليم دولة واحدة طرف وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفق عليها واقعة فى إقليم دولة أخرى .

(جـ) بيان وزن الإرسالية .

المادة (٦)

الوثيقة المتعلقة بطبيعة البضائع

يجوز إلزام المرسل ، إذا اقتضت الضرورة أن يتقيد بإجراءات الجمارك والشرطة والسلطات العامة الأخرى ، بتقديم وثيقة تبين طبيعة البضائع ، ولا ينشئ هذا الحكم على الناقل أى واجب أو التزام أو مسؤولية ناتجة عنه .

المـــادة (٧)

وصف وثيقة الشحن الجوى

١ - يقوم المرسل بتحرير وثيقة الشحن الجوى من ثلاث نسخ أصلية .

٢ - تمهر النسخة الأولى بعبارة : «للناقل» ويوقع عليها المرسل . وتمهر النسخة الثانية بعبارة : «للمرسل إليه» ويوقع عليها كل من المرسل والناقل . ويوقع الناقل على النسخة الثالثة ويسلمها إلى المرسل بعد قبول البضائع .

٣ - يجوز أن يكون توقيع الناقل وتوقيع المرسل مطبوعين أو أن يستعاض عنهما بخاتم .

٤ - إذا قام الناقل بتحرير وثيقة الشحن الجوى بناء على طلب المرسل ، فيعتبر الناقل متصرفًا نيابة عن المرسل ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

المـــادة (٨)

المستندات المتعلقة بالطرود المتعددة

فى حالة تعدد الطرود :

(أ) لناقل البضائع الحق فى أن يطالب المرسل بتحرير وثائق شحن جوى منفصلة .

(ب) للمرسل الحق فى أن يطالب الناقل بتسليم إيصالات بضائع منفصلة عند استخدام الوسائل الأخرى المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة (٤) .

المـــادة (٩)

عدم الالتزام بالأحكام المتعلقة بالمستندات المطلوبة

إن عدم الالتزام بأحكام المواد (من ٤ إلى ٨) ، لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل ، الذى يظل مع ذلك خاضعًا لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسئولية .

المـــادة (١٠)

المسؤولية عن البيانات الواردة فى المستندات

١ - يكون المرسل مسؤولاً عن صحة البيانات والإقرارات المتعلقة بالبضائع ، المدونة من قبله أو نيابة عنه فى وثيقة الشحن الجوى أو المقدمة منه أو نيابة عنه للناقل لتدوينها فى إيصال البضائع أو لإدراجها فى التسجيلات القائمة بالوسائل الأخرى المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة (٤) . وتطبق هذه الأحكام أيضًا عندما يكون نفس الشخص الذى ينوب عن المرسل وكيلاً للناقل أيضًا .

٢ - يقوم المرسل بتعويض الناقل عن جميع الأضرار التى تلحق به أو بأى شخص آخر يكون الناقل مسؤولاً تجاهه ، بسبب ما قدمه أو قدم نيابة عنه من بيانات وإقرارات غير سليمة أو غير صحيحة أو غير كاملة .

٣ - مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، يتحمل الناقل المسؤولية عن جميع الأضرار التى تلحق بالمرسل أو بأى شخص آخر يكون المرسل مسؤولاً تجاهه ، بسبب ما دونه الناقل أو ما دون نيابة عنه من بيانات وإقرارات غير سليمة أو غير صحيحة أو غير كاملة فى إيصال البضائع أو فى التسجيلات القائمة بالوسائل الأخرى المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة (٤) .

المـــادة (١١)

حجية المستندات

١ - تعتبر وثيقة الشحن الجوى أو إيصال البضائع دليلاً على إبرام العقد واستلام البضائع وشروط النقل المذكورة فيهما ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

٢ - تكون البيانات المدونة فى وثيقة الشحن الجوى أو فى إيصال البضائع بشأن وزن البضائع وأبعادها وتغليفها ، وكذلك البيانات المتعلقة بعدد الطرود ، دليلاً يحتج به ما لم يثبت خلاف ذلك . أما البيانات المتعلقة بكمية البضائع وحجمها وحالتها فلا تكون لها الحجية ضد الناقل ، إلا بقدر ما يكون الناقل قد تحقق منها فى حضور المرسل ، وأثبت ذلك فى وثيقة الشحن الجوى أو فى إيصال البضائع ، أو بقدر ما تكون البيانات متعلقة بالحالة الظاهرة للبضائع .

المـــادة (١٢)

حق التصرف بالبضائع

١ - يحق للمرســل أن يتصــرف بالبضـائع ، وذلك إمــا بسـحبها من مطـار المغادرة أو مطار المقصد النهائى ، أو بحجزها أثناء الرحلة عند أى هبـوط للطائرة ، أو بالمطالبة بتسليمها فى مكان المقصد النهـائى أو أثنــاء الرحلة إلى شخص آخر غـير المرسل إليه المعين أصلاً ، أو بالمطالبة بإعادتها إلى مطار المغادرة ، بشرط قيامه بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن عقد النقل . ويجب ألا يمارس المرسل حق التصرف هذا على نحو يعود بالضرر على الناقل أو المرسلين الآخرين ، ويجب عليه أن يتحمل أى مصاريف تترتب على ممارسة هذا الحق .

٢ - على الناقل ، عند استحالة تنفيذ تعليمات المرسل ، أن يخطره بذلك فوراً .

٣ - إذا نفذ الناقل تعليمات المرسل بالتصرف بالبضائع ، دون المطالبة بتقديم نسخة وثيقة الشحن الجوى أو إيصال البضائع المسلم إلى المرسـل ، فإن النـاقل يكون مسؤولاً عن أى ضـرر قد يلحق من جراء ذلك بأى شـخص تكون بحوزته بصفـة قانــونية وثيقة الشحن الجوى أو إيصال البضائع ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الناقل فى الرجوع على المرسل .

٤ - ينتهى حق المرسل اعتباراً مـن اللحظـة التى يبدأ فيهـا حـق المرســل إليه وفقًا للمادة (١٣) . غير أنه إذا رفض المرسل إليه تسلم البضائع أو تعذر الاتصال به ، فإن المرسل يسترد حقه فى التصرف .

المـــادة (١٣)

تسليم البضائع

١ - ما لم يكن المرسل قد مارس الحق الذى يستمده من المادة (١٢) ، يحق للمرسل إليه ، عند وصول البضائع إلى نقطة المقصد ، أن يطالب الناقل بتسليمه البضائع ، إذا ما قام بدفع التكاليف المستحقة وبتنفيذ شروط النقل .

٢ - على الناقل أن يخطر المرسل إليه بمجرد وصول البضائع ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

٣ - إذا أقر الناقل بضياع البضائع ، أو إذا لم تكن البضائع قد وصلت بعد انقضاء سبعة أيام على التاريخ الذى كان يجب أن تصل فيه ، يحق للمرسل إليه بأن يطالب الناقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

المادة (١٤)

مطالبة المرسل والمرسل إليه بحقوقهما

للمرسل والمرسل إليه أن يطالب كل منهما باسمه الخاص بجميع الحقوق المخولة لهما على التوالى بموجب المادتين (١٢) و (١٣) ، سواء أكان ذلك لمصلحته الذاتية أو لمصلحة الغير ، وذلك بشرط تنفيذه الالتزامات التى يفرضها عقد النقل .

المادة (١٥)

العلاقة بين المرسل والمرسل إليه أو العلاقات المتبادلة بين الغير

١ - لا يترتب على تطبيق المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) أى مساس بالعلاقات القائمة بين المرسل والمرسل إليه ، أو بالعلاقات المتبادلة بين الغير الذين يستمدون حقوقهم إما من المرسل وإما من المرسل إليه .

٢ - كل اتفاق يتعارض مع أحكام المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) ، يجب النص عليه صراحة فى وثيقة الشحن الجوى أو فى إيصال البضائع .

المادة (١٦)

إجراءات الجمارك أو الشرطة أو السلطات العامة الأخرى

١ - على المرسل أن يقدم المعلومات والوثائق الضرورية لإتمام إجراءات الجمارك والشرطة وأى سلطات عامة أخرى قبل تسليم البضائع إلى المرسل إليه . ويكون المرسل مسؤولاً فى مواجهة الناقل عن أى ضرر ينشأ عن عدم وجود هذه المعلومات أو الوثائق أو عدم كفايتها أو عدم صحتها . وذلك ما لم يكن الضرر عائداً لخطأ الناقل أو تابعيه أو وكلائه .

٢ - إن الناقل غير ملزم بالتثبت من صحة أو كفاية هذه المعلومات أو الوثائق .

(الفصل الثالث)

مسؤولية الناقل ومدى التعويض عن الضرر

المادة (١٧)

وفاة الراكب او إصابته - الضرر اللاحق بالامتعة

١ - يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذى ينشأ فى حالة وفاة الراكب أو تعرضه لإصابة جسدية ، بشرط أن تكون الحادثة التى سببت الوفاة أو الإصابة قد وقعت فقط على متن الطائرة أو أثناء أى عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم .

٢ - يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذى ينشأ فى حالة تلف الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تعيبها ، بشرط أن يكون الحدث الذى سبب التلف أو الضياع أو التعيب قد وقع فقط على متن الطائرة أو أثناء أى فترة كانت فيها الأمتعة المسجلة فى حراسة الناقل . غير أنه إذا كان الضرر ناجمًا وبقدر ما يكون ناجمًا عن خلل كامن فى الأمتعة أو عن نوعيتها أو عن عيب ذاتى فيها ، فلا يكون الناقل مسؤولاً . وفى حالة الأمتعة غير المسجلة ، بما فى ذلك الأمتعة الشخصية ، يكون الناقل مسؤولاً إذا كان الضرر ناتجًا عن خطئه أو خطأ تابعيه أو وكلائه .

٣ - إذا أقر الناقل بضياع الأمتعة المسجلة ، أو إذا لم تصل الأمتعة المسجلة خلال واحد وعشرين يومًا من التاريخ الذى كان يجب وصولها فيه ، يحق للراكب ممارسة الحقوق الناشئة عن عقد النقل فى مواجهة الناقل .

٤ - ما لم ينص على خلاف ذلك ، تعنى عبارة «الأمتعة» فى هذه الاتفاقية كلاً من الأمتعة المسجلة والأمتعة غير المسجلة .

المادة (١٨)

الضرر اللاحق بالبضائع

١ - يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذى ينشأ فى حالة تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها بشرط أن يكون الحدث الذى ألحق الضرر على هذا النحو قد وقع فقط خلال النقل الجوى .

٢ - غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً إذا أثبت وبقدر ما يثبت أن تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها قد نتج عن سبب أو أكثر من الأسباب التالية :

(أ) وجود خلل كامن فى تلك البضائع أو بسبب نوعيتها أو وجود عيب ذاتى فيها .

(ب) سوء تغليف البضائع من جانب شخص غير الناقل أو تابعيه أو وكلائه .

(جـ) عمل من أعمال الحرب أو نزاع مسلح .

(د) إجراءات اتخذتها السلطة العمومية بشأن دخول البضائع أو خروجها أو عبورها .

٣ - فى مفهوم الفقرة (١) من هذه المادة ، يشمل النقل الجوى المدة التى تكون خلالها البضائع فى حراسة الناقل .

٤ - لا تشمل مدة النقل الجوى أى نقل برى أو نقل بحرى أو نقل فى مجار مائية خارج المطار . غير أنه إذا حدث مثل هذا النقل تنفيذاً لعقد نقل جوى بغرض التحميل أو التسليم أو النقل من مركبة إلى أخرى ، فيفترض أن الضرر قد نجم عن حدث وقع أثناء النقل الجوى ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . وإذا قام الناقل ، بدون موافقة المرسل ، باستبدال واسطة النقل بواسطة نقل أخرى ، فيما يتعلق بالنقل كليًا أو جزئيًا الذى يتناوله الاتفاق بين الأطراف باعتباره نقلاً جويًا ، فإن النقل بتلك الواسطة الأخرى يعتبر أنه تم ضمن مدة النقل الجوى .

المادة (١٩)

التأخير

يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذى ينشأ عن التأخير فى نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو . غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذى ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادى الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير .

المـــادة (٢٠)

الإعفاء من المسؤولية

إذا أثبت الناقل أن الضرر قد نجم عن ، أو أسهم فى حدوثه، إهمال أو خطأ أو امتناع الشخص المطالب بالتعويض ، أو الشخص الذى يستمد منه حقوقه ، يعفى الناقل كليًا أو جزئيًا من مسؤوليته تجاه المطالب بقدر ما يكون هذا الإهمال أو الخطأ أو الامتناع قد سبب الضرر أو أسهم فى حدوثه . وإذا تقدم بطلب التعويض عن وفاة الراكب أو إصابته شخص آخر غير الراكب ، يعفى الناقل كذلك كليًا أو جزئيًا من مسؤوليته بقدر ما يثبت أن حدوث الضرر أو الإسهام فى حدوثه قد حصل نتيجة إهمال أو خطأ أو امتناع هذا الراكب . وتنطبق هذه المادة على جميع أحكام المسؤولية فى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الفقرة (١) من المادة (٢١) .

المـــادة (٢١)

التعويض فى حالة وفاة الراكب أو إصابته

١ - فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (١٧) والتى لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، لا يجوز للناقل أن ينفى مسؤوليته أو أن يحد منها .

٢ - فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (١٧) والتى تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، لا يكون الناقل مسؤولاً إذا أثبت ما يلى :

(أ) أن هذا الضرر لم ينشأ عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه ،

(ب) أو أن هذا الضرر نشأ فقط عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الغير .

المـــادة (٢٢)

حدود المسؤولية فيما يتعلق بالتأخير والأمتعة والبضائع

١ - فى حالة الضرر الناتج عن التأخير فى نقل الركاب كما هو مبين فى المادة (١٩) ، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب .

٢ - عند نقل الأمتعة ، تكون مسؤولية الناقل فى حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها ، محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ما لم يقم الراكب ، عند تسليم الأمتعة المسجلة إلى الناقل ، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته فى تسليمها عند نقطة المقصد ، ويدفع مبلغ إضافى إذا اقتضى الأمر ذلك ، وفى هذه الحالة ، يكون الناقل ملزمًا بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن ، إلا إذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية فى استلام الأمتعة عند نقطة المقصد .

٣ - عند نقل البضائع ، تكون مسؤولية الناقل فى حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها ، محدودة بمبلغ ١٧ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلوغرام ، ما لم يقم المرسل ، عند تسليم الطرد إلى الناقل، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته فى تسليمه عند نقطة المقصد ، ويدفع مبلغ إضافى إذا اقتضى الأمر ذلك . وفى هذه الحالة ، يكون الناقل ملزمًا بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن ، إلا إذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة المرسل الفعلية فى استلام الطرد عند نقطة المقصد .

٤ - فى حالة تلف أو ضياع أو تعيب أو تأخير جزء من البضائع أو أى شئ مما تتضمنه ، يكون الوزن الكلى للطرد أو الطرود المتعلق بها الأمر هو وحده المعول عليه لتعيين حد مسؤولية الناقل . غير أنه ، إذا كان التلف أو الضياع أو التعيب أو التأخير الذى يلحق بجزء من البضائع أو بأى شئ مما تتضمنه ، أمراً يؤثر على قيمة طرود أخرى تغطيها وثيقة الشحن الجوى ذاتها ، أو الإيصال ذاته أو ، فى حالة عدم إصدارهما ، البيانات المسجلة بالوسائل الأخرى المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة (٤) ، فإن الوزن الكلى لهذا الطرد أو الطرود يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أيضًا عند تعيين حد المسؤولية .

٥ - لا تسرى الأحكام الواردة أعلاه فى الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا ثبت أن الضرر قد نتج عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه ، بقصد إحداث ضرر أو برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً سينجم عن ذلك فى الغالب . ويشترط أيضًا ، فى حالة وقوع الفعل أو الامتناع من أحد التابعين أو الوكلاء ، إثبات أن هذا التابع أو الوكيل كان يتصرف فى نطاق ممارسته لوظيفته .

٦ - إن الحدود المقررة فى المادة (٢١) وفى هذه المادة ، لا تمنع المحكمة من أن تقضى - بالإضافة إلى ذلك - وفقًا لقانونها ، بمبلغ يوازى كل أو بعض تكاليف الدعوى ونفقات التقاضى الأخرى التى تكبدها المدعى ، بما فيها الفوائد . ولا يسرى حكم هذا النص إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به ، ما عدا تكاليف الدعوى ونفقات التقاضى الأخرى ، لا يزيد عن المبلغ الذى عرضه الناقل كتابيًا على المدعى ، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذى سبب الضرر ، أو قبل رفع الدعوى إذا رفعت فى تاريخ لاحق لتلك المدة .

المادة (٢٣)

تحويل الوحدات النقدية

١ - إن المبالغ المبينة فى شكل وحدات حقوق السحب الخاصة فى هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولى . ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية ، عند التقاضى ، وفقًا لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة ، وفقًا لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولى بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضواً فى صندوق النقد الدولى ، وفقًا للطريقة التى تحددها هذه الدولة .

٢ - غير أن الدول التى ليست أعضاء فى صندوق النقد الدولى والتى لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لها ، عند التصديق أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق ، أن تعلن أن مسؤولية الناقل المنصوص عليها فى المادة (٢١) محدودة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب ، عند التقاضى داخل أقاليمها ، وبمبلغ ٦٢٥٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (١) من المادة (٢٢)، وبمبلغ ١٥٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (٢) من المادة (٢٢) ، وبمبلغ ٢٥٠ وحدة نقدية عن كل كيلوغرام بالنسبة للفقرة (٣) من المادة (٢٢) . وهذه الوحدة النقدية تعادل خمسة وستين مليجرامًا ونصفًا من الذهب بنسبة نقاء تبلغ تسعمائة فى الألف . ويجوز تحويل هذه المبالغ إلى العملة الوطنية المعنية بأرقام مجبورة الكسور . ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملة الوطنية طبقًا لقانون الدولة المعنية .

٣ - يجب إجراء الحساب المذكور فى الجملة الأخيرة من الفقرة (١) من هذه المادة وأسلوب التحويل المذكور فى الفقرة (٢) من هذه المادة بطريقة تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة فى المادتين (٢١) و(٢٢) ، التى تنجم عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى من الفقرة (١) من هذه المادة . ويجب على الدول الأطراف أن تبلغ جهة الإيداع بطريقة الحساب طبقًا للفقرة (١) من هذه المادة ، أو بنتيجة التحويل المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة حسب الحالة ، وذلك عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية وعند إجراء أى تغيير فى طريقة الحساب أو نتائجه .

المـــادة (٢٤)

مراجعة حدود المسؤولية

١ - دون الإخلال بأحكام المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ومع مراعاة الفقرة (٢) أدناه ، يجب مراجعة حدود المسؤولية المحددة فى المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) من جانب جهة الإيداع مرة كل خمس سنوات ، على أن تتم أول مراجعة فى نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، أو إذا لم تسر الاتفاقية خلال خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها ، خلال السنة الأولى لسريانها ، مع استخدام عامل تضخم مطابق لمعدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة ، أو فى المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب أن يكون مقياس معدل التضخم المستخدم فى تحديد عامل التضخم هو المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان فى الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك فى الدول التى تشكل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة فى الفقرة (١) من المادة (٢٣) .

٢ - إذا تبين من المراجعة المشار إليها فى الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ فى المائة ، فعلى جهة الإيداع أن تخطر الدول الأطراف بتعديل حدود المسؤولية . ويصبح هذا التعديل ساريًا بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغه للدول الأطراف . وإذا سجلت أغلبية من الدول الأطراف عدم موافقتها ، فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ، لا يسرى التعديل ، وتحيل جهة الإيداع الأمر إلى اجتماع للدول الأطراف . وعلى جهة الإيداع أن تخطر فوراً جميع الدول الأطراف بسريان أى تعديل .

٣ - بالرغم من نص الفقرة (١) من هذه المادة ، يطبق الإجراء المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فى أى وقت ، شريطة أن تعرب ثلث الدول الأطراف عن رغبتها فى ذلك وبشرط أن يكون عامل التضخم المشار إليه فى الفقرة (١) قد تجاوز ٣٠ فى المائة منذ المراجعة السابقة أو منذ تاريخ سريان هذه الاتفاقية إذا لم يحدث تعديل سابق . وتجرى المراجعات اللاحقة باتباع الإجراء المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة مرة كل خمس سنوات ابتداء من نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ المراجعات بموجب الفقرة الحالية .

المـــادة (٢٥)

اشتراط حدود المسؤولية

يجـوز للناقل أن يشـتـرط خـضـوع عـقـد النقل لحدود مسـؤولـيـة أعلى من الحدود المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو أنه لا يخضع لأى حدود للمسؤولية .

المـــادة (٢٦)

بطلان الاحكام التعاقدية

كل بند يهدف إلى إعفاء الناقل من مسؤوليته أو إلى وضع حد أدنى من الحد المعين فى هذه الاتفاقية يكون باطلاً ولاغيًا ، ولكن بطلان هذا البند لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله ، الذى يظل خاضعًا لأحكام هذه الاتفاقية .

المـــادة (٢٧)

حرية التعاقد

ليس فى هذه الاتفاقـيـة ما يمنع الناقل من رفض إبرام أى عقد للنقل ، أو من التنازل عن أى أسـبـاب دفـاع متاحة بموجب الاتفاقـيـة ، أو من وضع شروط لا تتعـارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

المـــادة (٢٨)

المدفوعات المسبقة

فى حـالـة حـوادث الطائـرات التى ينتج عنها وفاة ركاب أو إصابتهم ، على الناقل أن يدفع دون إبطاء ، إذا كان ملزمًا بموجب قانونه الوطنى ، مبالغ مسبقة إلى الشخص الطبيعى أو الأشـخـاص الطبـيـعـيين الذين يحق لهم أن يطالبـوا بالتـعـويض لتلبـيـة احتـيـاجـاتهم الاقتصادية العاجلة. ولا تشكل هذه المبالغ اعترافًا بالمسؤولية ويجوز حسمها من أى مبالغ يدفعها الناقل كتعويض فى وقت لاحق .

المـــادة (٢٩)

أساس المطالبات

فى حـالة نقل الركاب والأمتـعة والبضـائع ، لا يجـوز رفع أى دعـوى للتعـويض ، مهما كان سندها ، سواء بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناء على عقد أو بسبب عمل غير مشروع أو لأى سبب آخر ، إلا وفقًا لشـروط وحـدود المسؤوليـة المقـررة فى هذه الاتفـاقيـة ، دون المســاس بمســألة تحديد الأشخـاص الذين لهم حـق المقاضـاة وبحقـوق كل منهم . ولا يمكن المطالبة فى أى دعـوى كهـذه بأى تعـويضات جـزائيـة أو رادعـة أو أى تعـويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر .

المـــادة (٣٠)

التابعون والوكلاء - مجموع المطالبات

١ - إذا رفعت دعوى على تابع أو وكيل للناقل بسبب ضرر مشار إليه فى هذه الاتفاقية ، فلهــذا التــابع أو الوكيــل ، إذا ما أثبت أنه تصـرف فى نطـاق ممـارسته لوظيـفتـه ، الحق فى الاستـفادة من شـروط وحـدود المسؤوليـة التى يحق للناقل ذاته الاستناد إليـها بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - يجب ألا يتـجاوز مجموع التعـويضات التى يمكن الحصول عليـها فى هذه الحالة من الناقل وتابعيه ووكلائه الحدود المشار إليها .

٣ - فيمـا عدا ما يتعلـق بنقـل البضـائع ، لا تسـرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا ثبت أن الضــرر قد نتج عــن فـعل أو امتناع من قـبل التـابع أو الوكـيل بقصد إحداث ضرر ، أو برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً سينجم عن ذلك فى الغالب .

المـــادة (٣١)

آجال الاحتجاج

١ - يعتبر تسلم المرسل إليـه الأمتعة المسجلة أو البضائع دون احتجاج ، مـا لم يثبت العكس ، قرينة على أنها سلمت فى حالة جيدة ووفقًا لمستند النقل أو للمعلومات المحددة فى الوسائل الأخرى المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة (٣) ، وفى الفقرة (٢) من المادة (٤) .

٢ - فى حـالة التعـيب ، يجب على المرسـل إليـه أن يوجـه احـتجـاجًا إلى الناقـل فـور اكتشاف التعيب ، وعلى الأكثر ، خلال سبعة أيام بالنسبة للأمتعة المسجلة وأربعة عشر يومًا بالنسـبة للبضائع ، اعـتبـاراً من تاريخ تسلمها . وفى حالة التـأخير ، يجب عليـه تقديم الاحتجاج خلال واحد وعشرين يومًا عـلى الأكثر من التاريخ الذى تكـون فيــه الأمتعـة أو البضائع قد وضعت تحت تصرفه .

٣ - يجب أن يقدم كل احتجاج كتابيًا ويعطى أو يرسل فى غضون المواعيد المحددة آنفًا لهذا الاحتجاج .

٤ - إذا لم يقدم الاحتجاج خلال الآجال المحددة آنفًا ، فلا تقبل أى دعوى ضد الناقل إلا فى حالة الغش من جانبه .

المادة (٣٢)

وفاة الشخص المسؤول

فى حالة وفاة الشخص الذى تقع عليه المسؤولية ، يجوز أن تقام دعوى التعويض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، ضد أصحاب الحقوق الشرعيين فى تركته .

المادة (٣٣)

الاختصاص القضائى

١ - تقام دعوى التعويض ، وفقًا لاختيار المدعى ، فى إقليم إحدى الدول الأطراف ، إما أمام محكمة محل إقامة الناقل ، أو أمام محكمة مركز أعماله الرئيسى ، أو أمام محكمة المكان الذى لديه فيه مركز أعمال تم بواسطته إبرام العقد ، أو أمام محكمة مكان نقطة المقصد .

٢ - فيما يتعلق بالضرر الناجم عن وفاة الراكب أو إصابته ، يجوز رفع الدعوى أمام إحدى المحاكم المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، أو فى إقليم إحدى الدول الأطراف الذى يوجد فيه محل الإقامة الرئيسى والدائم للراكب فى وقت وقوع الحادثة والذى يشغل الناقل إليه ومنه خطوطًا لنقل الركاب جواً ، إما على متن طائراته الخاصة أو على متن طائرات ناقل آخر طبقًا لاتفاق تجارى ، ويزاول فيه ذلك الناقل الأول أعماله لنقل الركاب جواً من مبان يستأجرها أو يملكها الناقل ذاته أو ناقل آخر يرتبط معه باتفاق تجارى .

٣ - لأغراض الفقرة (٢) :

(أ) تعنى عبارة «اتفاق تجارى» أى اتفاق ، بخلاف اتفاق الوكالة ، معقود بين الناقلين الجويين ويتعلق بتقديم خدماتهم المشتركة لنقل الركاب جواً .

(ب) تعنى عبارة «محل الإقامة الرئيسى والدائم» مكان السكن الأوحد الثابت والدائم للراكب فى وقت وقوع الحادثة . ولا تعتبر جنسية الراكب العامل الحاسم فى هذا الصدد .

٤ - تخضع المسائل الإجرائية لقانون المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى .

المـــادة (٣٤)

التحكيم

١ - مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز أن يشترط الطرفان فى عقد نقل البضائع أن أى خلاف يتعلق بمسؤولية الناقل بمقتضى هذه الاتفاقية يسوى بالتحكيم . ويجب أن يكون مثل هذا الاتفاق كتابيًا .

٢ - تتم إجراءات التحكيم ، وفقًا لاختيار صاحب المطالبة ، فى إحدى جهات الاختصاص القضائى المشار إليها فى المادة (٣٣) .

٣ - يُطبق المحكم أو هيئة التحكيم أحكام هذه الاتفاقية .

٤ - تعتبر أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة جزءاً من كل بند أو اتفاق خاص بالتحكيم ، ويكون باطلاً وبدون أثر أى نص مخالف لهما فى بند أو اتفاق التحكيم .

المـــادة (٣٥)

تقادم الدعاوى

١ - يسقط الحق فى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول إلى نقطة المقصد أو من التاريخ الذى كان يجب أن تصل فيه الطائرة ، أو من التاريخ الذى توقفت فيه عملية النقل .

٢ - يحدد قانون المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى طريقة حساب هذه المدة .

المـــادة (٣٦)

النقل المتتابع

١ - فى حالة النقل الذى يقوم به عدد من الناقلين المتتابعين المختلفين والذى يدخل فى مضمون التعريف الوارد بالفقرة (٣) من المادة (١) ، فإن كل ناقل يقبل ركابًا أو أمتعة أو بضائع ، تسرى عليه القواعد المقررة فى هذه الاتفاقية ، ويعتبر طرفًا من أطراف عقد النقل ، بقدر ما يكون ذلك العقد متعلقًا بمرحلة النقل التى جرت تحت إشرافه .

٢ - فى حالة النقل من هذا النوع ، لا يحق للراكب أو لأى شخص يستمد منه حقه فى التعويض ، الرجوع إلا على الناقل الذى تولى النقل الذى وقع خلاله الحادث أو التأخير ، ما لم يكن الناقل الأول قد أخذ على عاتقه المسؤولية عن الرحلة بأكملها ، بموجب اتفاق صريح .

٣ - فيما يتعلق بالأمتعة أو البضائع ، يحق للراكب أو للمرسل الرجوع على الناقل الأول ، كما يحق للراكب أو المرسل إليه صاحب الحق فى الاستلام الرجوع على الناقل الأخير ، وفضلاً عن ذلك ، لكل من الراكب والمرسل والمرسل إليه الحق فى الرجوع على الناقل الذى تولى مرحلة النقل التى وقع خلالها التلف أو الضياع أو التعيب أو التأخير . ويكون هؤلاء الناقلون مسؤولين بالتضامن تجاه الراكب أو المرسل أو المرسل إليه .

المادة (٣٧)

حق الرجوع على الغير

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر بأى صورة على ما قد يكون أو لا يكون للشخص المسؤول عن الضرر وفقًا لأحكامها من حق فى الرجوع على أى شخص آخر .

(الفصل الرابع)

النقل بعدة وسائط

المادة (٣٨)

النقل بعدة وسائط

١ - فى حالة النقل بعدة وسائط الذى يجرى جزء منه بطريق الجو وجزء آخر منه بأى واسطة نقل أخرى ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية ، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٨) ، على النقل الجوى فقط على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (١) .

٢ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف فى حالة النقل بعدة وسائط ، من تضمين وثيقة النقل الجوى شروطًا تتعلق بوسائط نقل أخرى ، بشرط مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالنقل الجوى .

(الفصل الخامس)

النقل الجوى الذى يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد

المـــادة (٣٩)

الناقل المتعاقد - الناقل الفعلى

تنطبق أحكام هذا الفصل عندما يبرم شخص (يشار إليه فيما يلى بعبارة «الناقل المتعاقد») بصفته طرفًا أساسيًا، عقد نقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية مع راكب أو مرسل أو مع شخص يعمل بالنيابة عن الراكب أو المرسل، ويقوم شخص آخر (يشار إليه فيما يلى بعبارة «الناقل الفعلى») ، بمقتضى ترخيص من الناقل المتعاقد ، بكل أو بجزء من النقل، دون أن يكون بالنسبة لهذا الجزء ناقلاً متتابعًا فى مفهوم هذه الاتفاقية . ويكون هذ الترخيص مفترضًا ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

المـــادة (٤٠)

مسؤولية كل من الناقل المتعاقد والناقل الفعلى

إذا قام ناقل فعلى بكل أو بجزء من النقل الذى يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ، وفقًا للعقد المشار إليه فى المادة (٣٩)، فإن الناقل المتعاقد والناقل الفعلى يكون كلاهما، ما لم ينص على غير ذلك فى هذا الفصل ، خاضعًا لأحكام هذه الاتفاقية ، الأول بالنسبة لمجمل عملية النقل موضوع العقد ، والثانى بالنسبة للنقل الذى يقوم به فقط .

المـــادة (٤١)

المسؤولية التضامنية

١ - تعتبر الأفعال والامتناع من قبل الناقل الفعلي أو تابعيه ووكلائه ، فى نطاق ممارستهم لوظائفهم - فيما يتعلق بالنقل الذى يقوم به الناقل الفعلى - أفعالاً وامتناعًا من قبل الناقل المتعاقد أيضًا .

٢ - تعتبر الأفعال والامتناع من قبل الناقل المتعاقد أو تابعيه ووكلائه ، فى نطاق ممارستهم لوظائفهم - فيما يتعلق بالنقل الذى يقوم به الناقل الفعلى - أفعالاً وامتناعًا من قبل الناقل الفعلى أيضًا . ومع ذلك فإن أى من هذه الأفعال أو الامتناع لا يخضع الناقل الفعلى لمسؤولية تتجاوز المبالغ المشار إليها فى المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤). وأى اتفاق خاص يتحمل الناقل المتعاقد بمقتضاة التزامات لا تفرضها هذه الاتفاقية ، وأى تنازل عن حقوق أو أوجه دفاع تمنحها هذه الاتفاقية ، وأى إقرار خاص بوجود مصلحة فى التسليم إلى الجهة المقصودة وفقًا للمادة (٢٢) ، لا يؤثر على الناقل الفعلى إلا بموافقته .

المادة (٤٢)

توجيه الاحتجاجات والتعليمات

يكون للاحتجاجات والتعليمات التى توجه إلى الناقل وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر سواء وجهت للناقل المتعاقد أو للناقل الفعلى . ومع ذلك ، فإن التعليمات المشار إليها فى المادة (١٢) لا يكون لها أثر إلا إذا وجهت للناقل المتعاقد .

المادة (٤٣)

التابعون والوكلاء

فيما يتعلق بالنقل الذى يقوم به الناقل الفعلى ، فإن كل تابع أو وكيل لهذا الناقل أو للناقل المتعاقد ، إذا ما أثبت أنه قد تصرف فى نطاق ممارسته لوظيفته ، يحق له الاستفادة من شروط وحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية للناقل الذى يتبعه أو يعمل وكيلاً له ، إلا إذا ثبت أنه تصرف بطريقة تحول دون الاستناد إلى حدود المسؤولية وفقًا لهذه الاتفاقية .

المادة (٤٤)

مجموع مبالغ التعويض

فيما يتعلق بالنقل الذى يقوم به الناقل الفعلى ، فإن مجموع مبالغ التعويض التى يجوز الحصول عليها من هذا الناقل ومن الناقل المتعاقد ومن تابعيهما ووكلائهما إذا كانوا قد تصرفوا فى نطاق ممارستهم لوظائفهم ، لا يجوز أن يزيد عن أقصى تعويض يمكن فرضه على الناقل المتعاقد أو على الناقل الفعلى بمقتضى هذه الاتفاقية ، على أن المسؤولية التى تلقى على عاتق أى من الأشخاص المذكورين فى هذه المادة لا يجوز أن تتعدى الحد الذى ينطبق عليه .

المـــادة (٤٥)

توجيه دعاوى التعويض

فيـما يتـعلق بالنقل الذى يقوم به الناقل الفعلى ، يجوز إقامة دعوى التعويض ، حسب اختيـار المدعى ، إما على ذلك الناقل أو على الناقل المتعاقد ، أو عليهما معًا متضامنين أو منفردين . وإذا أقيمت الدعوى ضد واحد فقط من هذين الناقلين ، يحق لذلك الناقل أن يطلب إدخال الناقل الآخر فى الدعوى ، على أن تخضع الإجراءات والآثار المترتبة على ذلك لقانون المحكمة التى تتولى نظر الدعوى .

المـــادة (٤٦)

الاختصاص القضائى الإضافى

تقام أى دعوى للتعويض بموجب المادة (٤٥) ، حسب اختيار المدعى ، فى إقليم إحدى الدول الأطراف ، إما أمام إحدى المحاكم التى يمكن أن ترفع أمامها الدعوى على الناقل المتعاقد وفقًا للمادة (٣٣) ، أو أمام المحكمة ذات الاختصاص فى المكان الذى يوجد فيه محل إقامة الناقل الفعلي أو محكمة المركز الرئيسى لأعماله .

المـــادة (٤٧)

بطلان النصوص التعاقدية

كل نص تعاقدى يهدف إلى إعفاء الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلى من مسؤوليتهما الناشئة بموجب هذا الفصل ، أو إلى وضع حد أدنى من الحد المعين فى هذا الفصل يكون باطلاً ولا أثر له ، ولكن بطلان هذا النص لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله ، فيظل خاضعًا لأحكام هذا الفصل .

المـــادة (٤٨)

العلاقات المتبادلة بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلى

مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) ، لا يجوز تفسير أى نص فى هذا الفصل على نحو يمس الحقوق والالتزامات القائمة بين الناقلين ، بما فى ذلك أى حق فى الرجوع أو التعويض .

(الفصل السادس)

أحكام أخرى

المـــادة (٤٩)

التطبيق الإلزامى

تكون باطلة ولاغية كل أحكام فى عقد النقل وكل اتفاقيات خاصة سابقة لوقوع الضرر، يخالف بها الأطراف القواعد المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، سواء أكان ذلك بتعيين القانون الواجب التطبيق ، أم بتعديل قواعد الاختصاص .

المـــادة (٥٠)

التأمين

على الدول الأطراف أن تطلب من ناقليها أن يحتفظوا بقدر كاف من التأمين يغطى مسؤوليتهم بموجب هذه الاتفاقية . ويجوز للدولة الطرف التى ينظم الناقل رحلات إلى داخلها أن تطلب منه تقديم دليل على أنه يحتفظ بقدر كاف من التأمين يغطى مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية .

المـــادة (٥١)

النقل الذى يتم فى ظروف غير عادية

لا تسرى أحكام المواد (من ٣ إلى ٥) و(٧) و(٨) ، المتعلقة بوثائق النقل ، على النقل الذى يتم فى ظروف غير عادية ، تخرج عن النطاق المألوف لنشاط الناقل .

المـــادة (٥٢)

تعريف الأيام

يعنى تعبير «الأيام» حينما ذكر فى هذه الاتفاقية الأيام التقويمية وليس أيام العمل .

(الفصل السابع)

البنود الختامية

المـــادة (٥٣)

التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وسريان مفعولها

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى مونتريال فى ٢٨ مايو/ آيار ١٩٩٩ للدول المشاركة فى المؤتمر الدولى للقانون الجوى المنعقد فى مونتريال من ١٠ إلى ٢٨ مايو/آيار ١٩٩٩ . وبعد ٢٨ مايو/ آيار ١٩٩٩ ، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول فى مقر منظمة الطيران المدنى الدولى فى مونتريال حتى يسرى مفعولها وفقًا للفقرة (٦) من هذه المادة .

٢ - وبالمثل يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لمنظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى . ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى «منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمى» أى منظمة تنشئها دول ذات سيادة من إقليم معين ، والتى تمتلك الصلاحية بالعلاقة إلى بعض الأمور التى تحكمها هذه الاتفاقية والتى رخص لها على النحو الواجب بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها . والإشارة إلى «الدولة الطرف» أو «الدول الأطراف» فى هذه الاتفاقية ، بخلاف ما هو وارد فى الفقرة (٢) من المادة (١) والفقرة ١ (ب) من المادة (٣) والفقرة (ب) من المادة (٥) والمواد (٢٣) و(٣٣) و(٤٦) والفقرة (ب) من المادة (٥٧) ، تنطبق بالمثل على منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى . ولأغراض المادة (٢٤) ، فإن الإشارة إلى «أغلبية من الدول الأطراف» وإلى «ثلث الدول الأطراف» ، لا تنطبق على منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى .

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى التى وقعت عليها .

٤ - لأى دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها فى أى وقت .

٥ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدنى الدولى المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية .

٦ - يسرى مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الستين اللاحق لإيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع - وذلك فيما بين الدول التى أودعت مثل هذه الوثائق . ولا تحسب لأغراض هذه الفقرة الوثيقة التى تودعها منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى .

٧ - بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى الأخرى ، يسرى مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الستين اللاحق لإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٨ - تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلى :

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه .

(ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه .

(جـ) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(د) تاريخ دخول أى تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(هـ) أى نقض بمقتضى المادة (٥٤) .

المادة (٥٤)

النقض

١ - لأى دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابى إلى جهة الإيداع .

٢ - يسرى مفعول النقض بعد مائة وثمانين يومًا من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار .

المادة (٥٥)

العلاقة بالوثائق الاخرى لاتفاقية وارسو

(١) ترجح هذه الاتفاقية على أى قواعد تنطبق على النقل الجوى الدولى :

١ - بين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بحكم أن تلك الدول تشترك فى أنها طرف فى :

(أ) اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو فى ١٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٢٩ (المسماة فيما بعد باتفاقية وارسو) ،

(ب) بروتوكول تعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو فى ١٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٢٩ المحرر فى لاهاى فى ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٥٥ (المسمى فيما بعد ببروتوكول لاهاى) ،

(جـ) اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد ، المكملة لاتفاقية وارسو ، الموقعة فى غوادالاخارا فى ١٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٦١ (المسماة فيما بعد باتفاقية غوادالاخارا) ،

(د) بروتوكول تعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو فى ١٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٢٩ المعدلة بموجب البروتوكول المحرر فى لاهاى فى ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٥٥ الموقع فى مدينة غواتيمالا فى ٨ مارس/ آذار ١٩٧١ (المسمى فيما بعد بروتوكول مدينة غواتيمالا) ،

(هـ) البروتوكولات الإضافية من رقم ١ إلى رقم ٣ وبروتوكول مونتريال رقم ٤ لتعديل اتفاقية وارسو المعدلة بموجب بروتوكول لاهاى أو اتفاقية وارسو المعدلة بموجب كل من بروتوكول لاهاى وبروتوكول مدينة غواتيمالا الموقعة فى مونتريال فى ٢٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٥ (المسماة فيما بعد باسم بروتوكولات مونتريال) .

(٢) أو داخل إقليم أى دولة واحدة طرف فى هذه الاتفاقية بحكم أن تلك الدولة طرف فى واحدة أو أكثر من الوثائق المشار إليها فى الفقرات الفرعية (من «أ» إلى «هـ») أعلاه .

المـــادة (٥٦)

الدول التى لديها أكثر من نظام قانونى واحد

١ - إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التى تتناولها هذه الاتفاقية ، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ، ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر فى أى وقت .

٢ - يجب إبلاغ أى إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التى تسرى عليها الاتفاقية .

٣ - فيما يتعلق بأى دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان :

(أ) تفسر الإشارات إلى «العملة الوطنية» فى المادة (٢٣) على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة .

(ب) وتفسر الإشارة إلى «القانون الوطنى» فى المادة (٢٨) على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة .

المـــادة (٥٧)

التحفظات

لا يجوز إبداء أى تحفظ على هذه الاتفاقية ، إلا أنه يجوز لأى دولة طرف أن تعلن فى أى وقت بموجب إخطار موجه إلى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لا تسرى على :

(أ) النقل الجوى الدولى الذى تقوم به مباشرة تلك الدولة الطرف لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بوظائفها ومهامها كدولة ذات سيادة ،

(ب) و/أو نقل الأشخاص والبضائع والأمتعة لسلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة فى تلك الدولة أو مستأجرة بواسطتها ، والتى حجزت حمولتها الكلية بواسطة تلك السلطات أو بالنيابة عنها .

إثباتًا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت فى مونتريال فى اليوم الثامن والعشرين من شهر مايو/ آيار من عام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية ، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية فى الحجية . وتظل هذه الاتفاقية مودعة فى محفوظات منظمة الطيران المدنى الدولى ، وتسلم جهة الإيداع صوراً معتمدة رسميًا منها إلى كل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، وإلى كل الدول الأطراف فى اتفاقية وارسو ، وبروتوكول لاهاى ، واتفاقية غوادالاخارا ، وبروتوكول مدينة غواتيمالا ، وبروتوكولات مونتريال .